بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد
وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البلقيني ويلغز بنا
عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا و في انه يتبعه اذا عتق
كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة وولدها وفي انه تسقط
نفقته عن سيده و كالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادائه
اي المكاتب كابرائه واداء غيره عنه متبرعا وتعبيري بذلك اعم من لعدم ع
تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء لحصول
المعلق عليه فان كان قال اذا اديت الي او الى وارثي بعد موتي
لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية به و في انه لا يصرف له
سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي
الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا
الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفهما
اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها
بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان له فسخها
دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق
لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت
فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت
فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلاف فسخ العبد
فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا ياتي

في

في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء
السيد وحجر سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر
بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكا تب
فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه
حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب
يرجع عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي
هذا ان كان له قيمة هو اولى من قوله ان كان متقوما بخلاف نحو
خمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع
به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق
اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد
تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد
مقصود كخمر وقبض من الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا
السيد او المكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل وكانا
نقدين فهو اولى من قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما
كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط كل من احد
الدينين بقدره من اخر ولو بلا رضى من صاحبيهما او من
احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل في احدهما به
على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها
اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد اشهد بفسخها
احتياطا وتحرزا من الجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه
الجاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)